

KUWAIT UNIVERSITY
TECHNICAL OFFICE



جامعة الكويت
المكتب الفني

قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٢٩) بتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٥ / ٨ / ٢٠٠٨ م
باللائحة المعدلة لتنظيم المنح الدراسية بجامعة الكويت



وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الإطلاع على قانون الجامعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ولائحته
التنفيذية والنظم المكملة لها ،

وعلى لائحة تنظيم المنح الدراسية بجامعة الكويت ،

وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعيه رقمي (٢٠٠٨/١) بتاريخ
٢٣/٣/٢٠٠٨ م ، و (٢٠٠٨/٣) بتاريخ ٦ و ١٣/٧/٢٠٠٨ ،

قرر :

مادة (١) : يعمل باللائحة المعدلة المرفقة في شأن تنظيم المنح الدراسية
بجامعة الكويت .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة

(الأستاذة نورية صبيح الصبيح)

نسخة إلى :
- مكتب الوزير / جميع مراكز العمل بالجامعة

لائحة

تنظيم المنح الدراسية المعدلة بجامعة الكويت

الباب الأول

مادة (1)

الهدف من تقديم المنح الدراسية هو توثيق روابط الصداقة وزيادة التعاون الثقافي بين دولة الكويت والدول الشقيقة والصديقة ، ونشر الثقافة والتراث العربي والإسلامي ، وذلك ضمن الإطار العام لسياسة دولة الكويت .

مادة (2)

أ- الجهات التي تقدم لها المنح الدراسية :

- 1- الدول الشقيقة والصديقة .
- 2- الهيئات والجهات العربية والإسلامية المعترف بها رسميا .
- 3- حالات استثنائية يعتمد قبولها وزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة .
- 4- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية لمنح الدراسات العليا لدراسة الماجستير أو الدكتوراه .

ب- الطلبة الذين يتمتعون بمنح دراسية هم :

- 1- طلبة نظاميون ، يدرسون للحصول على درجة الاجازة الجامعية ، أو الحاصلون على منح الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه.
- 2- طلبة غير نظاميين ، لدراسة اللغة العربية في مركز اللغات ، أو للتدريب في برنامج معين أو على جهاز معين ولفترة محددة ، تنفيذا لاتفاقية ثقافية ، أو بناء على طلب الجهة الموفدة .

مادة (3)

يتم رسم السياسة السنوية للمنح الدراسية في ضوء سياسة القبول والميزانية السنوية المقررة لذلك بعد دراسة كافة الطلبات الواردة للجامعة بشأن الحصول على منح دراسية ، على أن يتم الاستفادة منها خلال نفس العام .

الباب الثاني

مادة (4)

- أ- يتم تحديد أعداد المنح الدراسية وتوزيعها قبل نهاية شهر أبريل من كل عام من قبل إدارة الجامعة في ضوء توصيات لجنة المنح الدراسية .
- ب- تقوم الجامعة بإبلاغ الجهات المختصة بعدد المنح المخصصة لكل دولة أو هيئة وقواعد القبول المحددة في هذا الصدد ، وتتولى وزارة الخارجية إبلاغ الجهات المعنية بأمر هذه المنح .

مادة (5)

- أ- فيما عدا منح الدراسات العليا يتم تعبئة نموذج الطلبات المرسلة من الجامعة ، مع تصديق الجهة الرسمية المختصة عليها ، وإرفاق المستندات المطلوبة كأوراق أصلية أو صور معتمدة ، وإحالتها إلى الجامعة بواسطة وزارة الخارجية .
- ب- تقوم إدارة الشؤون الطلابية بكلية الدراسات العليا باستقبال طلبات الترشيح من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو من طلبة المنح ممن يدرسون (أو أنها المرحلة الجامعية) في (من) جامعة الكويت مباشرة ، للتأكد من مدى مطابقة الشروط المطلوبة لما هو معلن ، وترفع أسماء المتقدمين إلى لجنة منحة الدراسات العليا للبت في الطلبات .

مادة (6)

آخر موعد لتسلم طلبات المرشحين للمنح الدراسية هو الأول من شهر أغسطس من كل عام ، أما الطلبة غير النظاميين فيكون الأول من أبريل هو آخر موعد لاستلام طلباتهم ، وتؤجل كافة طلبات المرشحين التي ترد للجامعة بعد هذا الموعد ، إلى الفصل الدراسي الثاني . ويعتبر آخر موعد لقبول طلبات المرشحين للمرحلة الجامعية الأولى هو نهاية شهر نوفمبر من كل عام ، وأول شهر فبراير من كل عام لطلبة الدراسات العليا .

مادة (7)

إذا لم ينتظم طالب المنحة الدراسية النظامي في دراسته خلال الأسبوع الأول ، أو الأسبوعين الأولين من بداية الدراسة بالنسبة للطلبة غير النظاميين ، لا يتمتع بالحقوق الممنوحة له . ويجوز للجنة المنح الدراسية استثناء الحالات التي يتعذر انتظامها في الدراسة في الموعد المحدد لظروف القاهرة .

مادة (8)

فيما عدا الدراسات العليا يحدد تخصص الطالب عند ترشيحه للدراسة بالجامعة وفقا لسياسة القبول ، ولا يجوز له تغيير تخصصه إلا بموافقة الجهة المسؤولة عن ترشيحه وفي حالة الإخلال بذلك يتعرض الطالب للفصل من الدراسة بناء على خطاب يوجهه عميد شؤون الطلبة إلى عميد القبول والتسجيل .

مادة (9)

لا يجوز لطالب المنحة الدراسية من نظاميين أو غير نظاميين أو من في حكمهم الانقطاع عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر إلا بموافقة لجنة المنح الدراسية بناء على توصية من عميد شؤون الطلبة ، أو العميد المساعد للشؤون الطلابية بكلية الدراسات العليا بالنسب لطلبة الدراسات العليا .

الباب الثالث

مادة (10)

تحدد مدة المنح الدراسية وفقا لما يلي :-

أ- طلبة المنح النظاميون :

مدة المنحة الدراسية للطلبة النظاميين هي المدة الاعتيادية للتخرج المنصوص عليها في اللائحة الأساسية لنظام المقررات وذلك وفقا لتخصص الطالب ، مع مراعاة عدم حساب الفترة التي يقضيها الطالب لدراسة مقررات اللغة العربية لغير الناطقين بها .

ب- طلبة المنح غير النظاميين :

مدة المنحة الدراسية لطلبة مركز اللغات ومن في حكمهم لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تتجاوز أربعة فصول دراسية . أما بالنسبة إلي طلبة التدريب ، فتحدد المدة في ضوء طلب الجهة الموفدة وطبيعة التدريب وموافقة جهة التدريب .

ج- مدة المنحة لطلبة الدراسات العليا كما هو منصوص عليه في لائحة كلية الدراسات العليا .

مادة (11)

يعامل طلبة المنح الدراسية ماليا طبقا لما هو وارد في بنود المخصصات المالية ، ووفقاً للائحة كلية الدراسات العليا بالنسبة لطلبة الماجستير والدكتوراه .

مادة (12)

تلغى المنحة الدراسية في الحالات التالية :

- أ- إذا أخل طالب المنحة باللوائح والأنظمة الجامعية المعمول بها ، وصدر بحقه قرار في هذا الشأن وفقاً لما جاء بلائحة النظام الجامعي .
- ب- إذا استنفد عدد مرات الإنذار الأكاديمي أو تجاوز المدة الاعتيادية للتخرج وفقاً للائحة الأساسية لنظام المقررات ، ولائحة كلية الدراسات العليا بالنسبة لطلبة الماجستير والدكتوراه.
- ج- إذا طلبت الجهة الموفدة للطالب إلغاء المنحة المخصصة له ، وبموافقة لجنة المنح الدراسية .
- د- إذا تم فصله من الجامعة أو من برنامج الدراسات العليا.

مادة (13)

- أ- يتم إسكان طلبة المنح الدراسية ممن لا تقيم أسرهم في الكويت في المساكن الداخلية الجامعية كما يتمتعون بالتغذية والمواصلات الجامعية دون مقابل . ويجوز إسكان طلبة المنح الدراسية الذين تقيم أسرهم في الكويت ، في ضوء دراسة حالتهم الاجتماعية ، على أن يتركوا السكن خلال عطلاتي نصف العام ونهاية العام ، ما لم يؤذن لهم بالبقاء فيه . وفي جميع الأحوال تسرى في شأن الجميع أحكام لائحة الإسكان الطلابي .
- ب- يعفى طلبة المنح الدراسية من رسوم الدراسة الجامعية ، فيما عدا رسوم التسجيل المتأخر .
- ج- يمنح طلبة المنح الدراسية ، مخصصاً مالياً قدره مائة دينار كويتي شهرياً ، كما يصرف لهم في بداية كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، مبلغ مائة دينار كويتي لتغطية بدل ملابس وكتب وغير ذلك من نفريات .⁽¹⁾

(1) قرار وزاري رقم (8) لسنة 2010 .

د- يجوز بموافقة لجنة المنح الدراسية ، صرف قيمة الأدوية التي يشتريها الطالب- بناء على وصفة طبية رسمية - ولا تتوافر لدى وزارة الصحة العامة.

هـ- يمنح طالب المنحة الدراسية الذي تقيم معه زوجته في الكويت ، بدل سكن شهري قدره مائة وخمسون ديناراً كويتياً ، وذلك بالإضافة إلى مخصصه الشهري . (2)

و- يُمنح طلبة المنح الدراسية على مستوى الماجستير والدكتوراه مخصصاً مالياً قدره مائة دينار كويتي شهرياً يتم صرفها بمعرفة كلية الدراسات العليا ، ولا يجوز الجمع بين هذا المخصص وأي مخصصات أو مكافآت شهرية يتم صرفها وفقاً لللائحة كلية الدراسات العليا ، كما يصرف له في بداية كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني مبلغ مائة دينار كويتي لتغطية بدل ملابس وكتب وغير ذلك من النفريات يتم صرفها بمعرفة كلية الدراسات العليا مع تطبيق البنود (أ ، ب ، د ، هـ) أعلاه . (3)

مادة (14)

- أ- تصرف المستحقات المالية لطالب المنحة المستجد اعتباراً من تاريخ انتظامه في الدراسة في الفصل الدراسي الذي قبل فيه .
- ب- لا تصرف المخصصات المالية إلا للطالب المسجل والمنتظم في الدراسة ويجوز للجنة المنح الدراسية استثناء الطالب غير المسجل إذا كانت لديه ظروف تبرر عدم تسجيله .
- ج- يتم إيقاف صرف المخصصات المالية لطالب المنحة الدراسية ، إذا صدر بحقه حكم جزائي أو قرار تأديبي أو انسحب من الجامعة ، أو من برنامج الدراسات العليا ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار .

(2) قرار وزاري رقم (8) لسنة 2010.

(3) قرار مدير الجامعة رقم (163) لسنة 2021.

مادة (15)

أ- تصرف لطلبة المنح المستجدين تذاكر سفر قدوم بالدرجة السياحية المخفضة من مقر بلدانهم إلى الكويت.

ب- تصرف لكل طالب في نهاية كل عام دراسي تذكرة سفر سياحية مخفضة ذهابا وإيابا من الكويت إلى بلده وبالعكس. فيما عدا طلبة المنح الدراسية الذين ينتظمون في الدراسة اعتبارا من الفصل الدراسي الثاني، فلا تصرف لهم تذاكر سفر إلا بعد مضي ثلاثة فصول دراسية اعتيادية من قبولهم.

ج- تصرف للخريجين من طلبة المنح الدراسية تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة بالإضافة إلى قسيمة وزن بقيمة عشرين كيلو جراما بالطائرة أو مائة كيلو جرام بالبحر من الكويت إلى بلده وفي حالة سفر الطالب بالبر يتم تعويضه نقدا بنصف قيمة تذكرة السفر المستحقة له.

د- الطلبة الذين لا توفر الخطوط الجوية الكويتية خدمة إلى بلدانهم، أو تقتضي ظروف بلادهم أن يستعملوا طرقا بديلة فتصرف لكل منهم تذاكر سفر إلى أقرب مطار لبلدانهم بالإضافة إلى بدل نقدي لتكملة رحلتهم بالطرق المتوفرة وذلك بالتنسيق مع الخطوط الجوية الكويتية.

مادة (16)

أ- يجوز في الحالات الاضطرارية أن تصرف لطالب المنحة تذكرة سفر إلى غير بلده لا تتعدى قيمتها قيمة التذكرة المخصصة له ، وذلك بناء على موافقة لجنة المنح الدراسية ، أو موافقة العميد المساعد للشئون الطلابية بكلية الدراسات العليا بالنسبة لطلبة الدراسات العليا .

ب- لا يجوز للطالب تحويل التذكرة إلى قسيمة تبادل M.C.O إلا في الحالات الاضطرارية التي تقدرها لجنة المنح الدراسية .

مادة (17)

تصرف لطالب المنحة مكافأة ثلاثة أشهر عند حصوله على درجة الاجازة أو على الدرجة العلمية بشرط أن يتم تخرجه ضمن المدة الاعتيادية للتخرج .

مادة (18)

على جميع طلبة المنح الدراسية ، ممن لم يكونوا مقيمين أصلا في الكويت قبل التحاقهم بالجامعة ، العودة إلى الدول التي قدموا منها فور انتهاء مدة المنحة المحددة أو فور إلغائها لأي سبب من الأسباب .

مادة (19)

يجوز تشغيل طلبة المنح النظاميين وغير النظاميين داخل الجامعة ، وذلك مقابل أجر وفقا لنظام تشغيل الطلبة في مرافق الجامعة ، وبناء على ظروف الطالب التي يبينها البحث الاجتماعي الذي تجريه إدارة الرعاية الاجتماعية وتقدرها لجنة المنح الدراسية في ضوء أدائه الدراسي ، أو كما هو معمول به في مكافآت المعاونة العلمية لطلبة الدراسات العليا وفقاً للائحة كلية الدراسات العليا.

مادة (20)

تشكل لجنة المنح الدراسية في الجامعة من :

- عميد شؤون الطلبة
 - عميد القبول والتسجيل
 - العميد المساعد للشؤون الطلابية بكلية الدراسات العليا
 - مدير إدارة العلاقات الثقافية
 - مدير إدارة الإسكان الطلابي وشؤون الطلبة الوافدين
 - المدير الإداري لمركز تدريس اللغات
 - مدير إدارة الشؤون الطلابية بكلية الدراسات العليا .
- وتختص اللجنة بالنظر في متابعة تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (21)

تشكل لجنة منح الدراسات العليا من :

- عميد كلية الدراسات العليا (أو من ينيبه) (رئيساً)
 - العميد المساعد للشئون الطلابية بكلية الدراسات العليا (مقررأ)
 - العميد المساعد للشئون الأكاديمية بكلية الدراسات العليا
 - رئيس لجنة مجال الشريعة
 - رئيس لجنة مجال الآداب
 - عميد شئون الطلبة
 - رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية (أو من ينيبه)
 - شخصية اعتبارية لها اهتمامات خاصة في العمل الإنساني التطوعي
 - مدير إدارة الشئون الطلابية بكلية الدراسات العليا .
- وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لمنحه الدراسات العليا وتنسيق العمل مع اللجنة العامة للمنح بالجامعة ، والنظر في الطلبات وترشيح من تراه مناسباً من المتقدمين .

مادة (22)

تطبق في شأن طلبه المنح الدراسية القوانين واللوائح والنظم الجامعية المعمول بها في الجامعة ، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة .
